

العدة في شرح العمدة

باب أحكام أمهات الأولاد .

1084 - - مسألة : (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد تعتق بموته) من رأس المال لما روى ابن عباس قال : [قال رسول الله ﷺ : أئمة الأمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه] رواه ابن ماجه ولأنه إتلاف حصل الاستمتاع فحسب من رأس المال كإتلاف ما تأكله .

1085 - - مسألة : (وما دام حيا فهي أمته أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها ويملك منافعتها وكسبها وسائر الأحكام) لأنها مملوكته إنما تعتق بالموت بدليل حديث ابن عباس .

1086 - - مسألة : (إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينتقل الملك فيها أو يراد له) كالرهن لما روى سعيد بإسناده قال : خطب علي الناس فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ف قضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبدة : فرأيت عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده وروي عنه أنه قال : بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف .

1087 - - مسألة : (وتجوز الوصية لها وإليها) لأن العبد تصح الوصية له وإليه (وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص) كما لو لم تكن أم ولد (وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها) لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبي (وتعتق في الموضوعين) لحديث ابن عباس .

1088 - - مسألة : (وإن وطء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين) ولم تصر أم ولد لأنها علقت بمملوك فإذا كان الولد مملوكا فأمه أولى .

1089 - - مسألة : (وله بيعها) لأنها لم تصر أم ولد وعنه تصير أم ولد لحديث ابن

عباس عن النبي ﷺ أول الباب